



المدافعون عن حقوق الإنسان في ليبيا
الإستعراض الدوري الشامل – مايو 2020

السياق العام لوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان

1. وجهت لليبيا خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015 العديد من التوصيات المتعلقة بتحسين وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث أوصت كل من المملكة المتحدة، أيرلندا، ألمانيا بإتخاذ التدابير الضرورية لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال العنف، بما في ذلك عن طريق التحقيق في الهجمات والاعتقالات وتعزيز المساءلة. كما أوصت فرنسا، استونيا، ليتوانيا بضرورة مراجعة مواد قانون العقوبات الليبي التي تقيد الحريات الأساسية والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
2. أظهرت السلطات المختلفة خلال الأربع سنوات الماضية عداءً شديدًا للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث وقفت ضد حق الأفراد في التنظيم بأن وضعت قيودًا تعسفية تحد من فاعليتهم. ويأتي هذا العداء من سعي السلطات إلى تكميم أفواه المدافعين لكشفهم المستمر عن انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة بمساءلة مرتكبيها.
3. يواجه المدافعين تحديات مهولة تهدد وجودهم. حيث اتسعت دائرة الهجوم عليهم لأسباب عدة يمكن إجمالها في الانقسامات السياسية وحالة الاحتراب المستمر بين أطرافها؛ انتشار الجماعات المسلحة والمتشددة في أرجاء البلاد؛ وجود حالة من الفوضى والانفلات الأمني؛ العجز النسبي لمنظومة القضاء في أداء دورها؛ فضلاً عن عدم توفير إطار من الحماية التشريعية لهم. ناهيك عن تحديات الانتقال المؤقت لدول الجوار لدرء الخطر الواقع عليهم في الداخل. ففي أغلب الأحيان يتوجه المدافعين إلى تركيا وتونس حيث يسمح لهم بالإقامة فترة أقصاها 3 شهور، مما يعني حتمية العودة إلى ليبيا مرة أخرى. إضافة إلى صعوبات استخراج جوازات السفر وتجديدها. فقد تعرض المدافع الليبي حسن كدنو لواقعة سرقة جواز سفره وبقي مهوداً في تونس لمدة تجاوز عام لم يسمح له فيها باستخراج جواز سفر جديد، فضلاً عن ما تشكله الإقامة غير القانونية في تونس من مخاطر، الأمر الذي قد يهدد بعودته لليبيا. كما لقي الناشط الحقوقي عبد الباسط أبو الدهب بدرنة حتفه، بعد عودته من الانتقال المؤقت بتونس، مارس 2016، نتيجة تفجير سيارته بعبوة ناسفة لاصقة، وكان قد تعرض إلى محاولتين اغتيال خلال عامين. إضافة إلى محدودية التمويل لتسهيل عملية الانتقال المؤقت للمدافعين، ورفض العديد من سفارات الدول منحهم تأشيرات دخول.
4. منذ توقيع الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات)، ديسمبر 2015، بين قوى سياسية فاعلة وفي بيئة سياسية مضطربة، وبموجبه تأسس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق المدعوم من بعثة الأمم المتحدة، لم تشهد البلاد تحسناً في الأوضاع، إذ استمر الصراع بين سلطتين متنافستين (حكومة

الوفاق في الغرب، والحكومة المؤقتة في شرق ليبيا) ومن يتبعهما سواء مليشيات مسلحة أ ومجموعات شبه عسكرية او عسكرية نظامية . كما استمر الصراع السياسي حول اختيار ممثلي السلطات التنفيذية والتشريعية، وتدهور الأوضاع الإنسانية للسكان، على نحو وضع الاتفاق السياسي في مأزق صعب.

5. رغم عودة الجهاز القضائي للعمل إلا أنه ظل عاجزاً امام محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، فلم تتمكن المحاكم ولا سلطات التحقيق من توفير التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا من تقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الانتهاكات إلى العدالة. وظل مرتكبوها يعملون دون خوف من مساءلتهم على جرائمهم.

6. في 16 يناير 2019 ، تجدد الاقتتال في طرابلس بين الميليشيات المسلحة، فأسقط عشرات القتلى والمصابين، جاء هذا بعد يوم واحد من إعلان القائد العام للقوات المسلحة المعين من قبل مجلس النواب في شرق ليبيا (خليفة حفتر) عملية عسكرية في جنوب غرب ليبيا ودخوله بقوة إلى مدن الجنوب الليبي والمواجهات مع مجموعات مسلحة بما في ذلك قوات يعتقد تبعيتها أو تحالفها مع تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في المغرب العربي. كما أعلن عن انتهاء العمليات العسكرية في درنة بعد معارك طاحنة مع مجلس شوري درنة (قوة حماية درنة). الأمر الذي أدى إلى رفض مجلس الامن لاستمرار الأعمال القتالية في طرابلس وحولها، واستهداف البنى التحتية المدنية، واستغلال النزاع من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة التي تستخدم العنف¹ من جانبها وصفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ليبيا، في مارس 2018، بأنها حالة "شبه كاملة من انعدام القانون في جميع أنحاء البلاد، مع إفلات شبه كامل من العقاب حتى بالنسبة لأخطر الجرائم"². فقشي الإفلات من العقاب وعدم وجود قطاع أمني موحد منذ 2014 يسمح لأمرء الحرب في شرق وغرب وجنوب ليبيا بالاستمرار في عرقلة تنفيذ اتفاقات المصالحة المحلية، كتلك المبرمة في تاورغاء ومصراتة على سبيل المثال، بالإضافة إلى عرقلة محاولات التوصل لحل سلمي فيما يتعلق بالحصار السابق لمدينة درنة. كما قوضت الميليشيات وأباطرة الحرب المصالحة بين قبائل التبو وأولاد سليمان.

8. أتخذ العداء للمدافعين صوراً مختلفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فكان هناك العداء التشريعي المتمثل في استغلال السلطات التنفيذية حالة الفراغ التشريعي لتنظيم الحق في حرية تكوين الجمعيات. إضافة إلى إصدار الحاكم العسكري قرارات بشأن المنع من السفر، ناهيك عن استمرار الانتهاكات ضد المدافعين كالإخفاء القسري والحجز التعسفي والخطف.

التشريع في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان

¹ مجلس الأمن، (2019) (S/RES/2486)

² الدورة 37 لمجلس حقوق الإنسان، البند 2: التقرير السنوي والإحاطة الشفهية للمفوض السامي لحقوق الإنسان، 7 مارس 2018.

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=22772>

9. في يناير 2016، أصدرت مفوضية المجتمع المدني بينغازي لائحتان لتنظيم عمل المنظمات المحلية³ والأجنبية⁴ بالمخالفة للإعلان الدستوري لعام 2011 الذي شدد على تنظيمها بموجب قانون وليس بقرار من الجهات التنفيذية (مادة 15). كما تضمنتا العديد من القيود التعجيزية، حيث تتمتع المفوضية بموجبها بسلطات غير محدودة تكفل لها السيطرة على روافد العمل الجمعياتي وفرض عقوبة الحل الإداري حال مخالفة التشريعات الوطنية.

10. بالنسبة للجمعيات الوطنية، تمنح اللائحة للمفوضية سلطات واسعة لرفض التسجيل دون تحديد الأسباب الداعية لذلك وترك الأمر برمته لسلطتها التقديرية، عندما اشترطت لاكتساب الجمعية لشخصيتها الاعتبارية وجوب الانتظار مدة شهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس (مادة 3 فقرة 5)، وعند الرفض يجوز للجمعية التظلم أمام المفوضية، بصورة تجعل منها الخصم والحكم في آن واحد (مادة 3 فقرة 6). كما سمحت اللائحة بالتدخل في أنشطة الجمعيات عن طريق التحكم في تمويلها وتنمية مواردها المالية، حيث جعلت حصول الجمعية على أموال مرهون بموافقة المفوضية (مادة 23) مع اغفال تحديد الأسباب الداعية للرفض. كما حظرت على الجمعيات فتح حسابات مصرفية دون الحصول على إذن المفوضية، مع منح هذه الأخيرة سلطة غلق أو تجميد الحسابات (مادة 24).

11. تجيز اللائحة حل الجمعيات الوطنية عبر أسباب فضفاضة، منها، مخالفة أحكام التشريعات الوطنية (مادة 15). بما يعني الإصرار على استخدام ترسانة التشريعات القمعية الصادرة في عهد القذافي والمليئة بالنصوص التي تحد من حرية عمل المدافعين وتفعيلها في مواجهة الجمعيات لتسهيل إجراءات الحل.

12. تفرض اللائحة التسجيل الإجباري على المنظمات الأجنبية، وضرورة الانتظار مدة شهر (مادة 3) دون تحديد الأسباب الداعية لرفض الترخيص (مادة 7). كما فرضت عليها إخطار المفوضية قبل تنفيذ أي نشاط على أن يتضمن بيانات تفصيلية عنه، والمستهدفين به ومعايير اختيارهم، ومحتوى المطبوعات (مادة 13)، بما يشرعن التدخل غير المبرر في عمل المنظمات وإمكانية خضوع الأنشطة للمراجعة من قبل المفوضية. كما حظرت عليها قبول الأموال أو تحويلها أو تقديم منح مالية للمنظمات المحلية قبل الحصول على موافقة المفوضية (مادة 15). إضافة إلى استخدام المصطلحات الفضفاضة، كمخالفة النظام العام والآداب، لتسهيل عملية إنهاء عملها داخل ليبيا (مادة 23).

13. في فبراير 2017، أصدر الحاكم العسكري لدرنة-بن جواد القرار رقم 6 بشأن منع سفر الليبيين دون محرم، وسرعان ما تراجع عنه بفعل الضغوط ليصدر القرار رقم 7 الذي يحظر على الليبيين والليبيات من الفئات العمرية (18: 45) السفر للخارج دون موافقة أمنية، وذلك بزعم عدم

³ القرار (1) لسنة 2016 باعتماد اللائحة التنظيمية لعمل المنظمات المدنية، 3 يناير 2016.
⁴ القرار (2) لسنة 2016 باعتماد اللائحة التنظيمية لعمل المنظمات الأجنبية بليبيا، 3 يناير 2016.

إنخراطهم في التنظيمات الإرهابية وللحفاظ على الأمن القومي (المادة 1). أسند القرار لجهاز المخابرات مهمة منح هذه الموافقات (المادة 2). الأمر الذي يحد من حرية تنقل المدافعين، علاوة على إغفال القرار لأسباب رفض تصريح السفر، بما يخضع الأمر برمته للسلطة التقديرية لجهاز المخابرات، ومن ثم يسمح للجهاز بالتحري عن أسباب سفر المدافعين للخارج، ونوعية الأنشطة التي يشاركون فيها، وغيرها من الاستفسارات الأخرى التي تشكل انتهاكاً في حد ذاتها، كونها مقيدة للحق في حرية التنقل، وإرغامهم على الإجابة للحصول على التصاريح اللازمة للسفر. علاوة على، إغفال مدة المنع من السفر مما يؤدي إلى امكانية استمرارها حتى انتهاء حالة النفير والتعبئة الملعة في 2016.

14. أواخر عام 2017، انتهت المفوضية من إعداد مشروع قانون للجمعيات،⁵ متضمناً ذات العقبات سألقة الذكر بعاليه. وفي مارس 2019، أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق القرار (286) لتنظيم عمل الجمعيات، عوضاً عن اللائحتين سالفى الذكر، بالمخالفة للإعلان الدستوري الذي حظر تنظيم الجمعيات بموجب قرارات تنفيذية. كما أخذ بنظام التصريح المسبق لتسجيل المنظمات المحلية والأجنبية (مادة 3، 45)، عندما اشترط وجوب الانتظار مدة 10 أيام بالنسبة للمنظمات الوطنية، وشهر للمنظمات الأجنبية لتتحقق المفوضية من مدى ملائمة الأهداف للاتفاقيات الدولية والتشريعات النافذة.

15. يحظر القرار على الجمعيات الوطنية تلقي أموال دون الحصول على إذن من المفوضية متجاهلاً تحديد مسببات الرفض (مادة 28، 29، 37)، مقررًا الحل الإداري جزاءً لارتكاب هذه المخالفة (مادة 5/32). كما يحظر فتح حسابات بنكية دون الحصول على إذن مسبق من المفوضية (مادة 38)، بما يجعل التمتع بالشخصية الاعتبارية معلقاً على إصدار المفوضية خطاباً يتيح للجمعية فتح حساب مصرفي، الأمر يغل يد الجمعية عن تنفيذ انشطتها نظراً لحتمية الصرف على الأنشطة من خلال هذه الحسابات. كما منح المفوضية طلب غلق أو تجميد الحسابات من الجهات المختصة، وإغفال الأسباب الداعية لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

16. يحظر على المنظمات الأجنبية استلام أو ارسال الأموال؛ فتح حسابات بنكية؛ تقديم منح للمنظمات الوطنية؛ دون أخذ موافقة المفوضية (مادة 58)؛ أيضاً حظر عليها القيام بأي عمل يخالف النظام العام أو الآداب؛ ممارسة أنشطة تتعلق بالأمور السياسية والعسكرية والأمنية (مادة 67).

17. توسع القرار في أسباب الحل الإداري للجمعيات الوطنية والأجنبية، من بينها، مخالفة التشريعات النافذة؛ عجزها عن تحقيق أهدافها؛ التصرف في الأموال في غير الأغراض المخصصة لأجلها (مادة 32، 67).

⁵ تعليق مركز دعم على مشروع قانون تنظيم المجتمع المدني في ليبيا: <http://daamdth.org/archives/2778>

18. لم تجرى أية اصلاحات تشريعية من شأنها توفير بيئة عمل آمنة للمدافعين، خلال الفترة التي يعطيها التقرير، بأن أبقّت على مواد قانون العقوبات التي تجرم التعبير عن الرأي، وتفرض قيوداً غير مشروعاً عليها. من بينها، تجريم نشر الأخبار الكاذبة حول الحالة الداخلية للدولة بشكل يسيء لسمعتها وتقرير عقوبة السجن المؤبد جزاءً لها (المادة 178)، وفي هذا السياق سجل المركز الليبي لحرية الصحافة 3 حالات ملاحقة قضائية، حالتا تشهير والأخيرة إفشاء أسرار دولة، طالت صحفيين وصحيفة ليبية. أيضاً تقرير عقوبة السجن للمساس بثورة 17 فبراير، أو إهانة السلطة القضائية أو القوات المسلحة أو الشعب الليبي أو إهانة شعار الدولة أو علمها (المادة 195). أيضاً توقيع عقوبة الحبس لتأسيس جمعيات دولية أو الانضمام إليها دون ترخيص (المادة 208)، ناهيك عن تقرير عقوبة الحبس مدة 6 أشهر لجريمة التعدي على شرف الأشخاص والحبس مدة عام على جرائم التشهير (المادة 439).

19. أبقّت ليبيا على قانون الإرهاب (3/2014)⁶ الذي تضمن تعريفاً فضفاضاً للعمل الإرهابي، يجيز معاقبة كل أشكال المعارضة، والتي من بينها المدافعين عن حقوق الإنسان. حيث تضمن تجريم أعمال لا تُلحق إصابة جسدية خطيرة بأي شخص أو تؤدي إلى وفاته، وهو ركن رئيس يوصي به الخبراء الدوليين عند تعريف الإرهاب. فمن قبيل الأعمال الإرهابية التي تضمنتها (المادة 2) "استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متي كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة....".

20. الاستمرار في تطبيق قانون المطبوعات (1972 /76) الذي وضع العراقيل أمام ممارسة حرية الصحافة والنشر، عندما اشترط أن تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه (مادة 1)، وهي مصطلحات مبهمّة يتعذر على المخاطبين بها تحديد الأفعال المؤثمة. كما حظر نشر الأخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة أو سندات القروض أو الإخلال بالثقة في الداخل أو الخارج، وفرض عقوبة السجن وغرامة لا تجاوز 1000 دينار، مع جواز وقف إصدار المطبوعة (مادة 29).

21. الإبقاء على القيود الواردة بقانون التظاهر (2012 /65) كإجازة منع التجمعات التي تعيق سير المرافق العامة (مادة 2، 3)، وتحميل اللجنة المنظمة للمظاهرة مسؤولية الحفاظ على النظام ومنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشمل على تحريض على الجرائم (مادة 4)، بالمخالفة للمعايير الدولية التي تقرر مسؤولية الدولة عن ذلك. كما منح السلطات الأمنية صلاحيات مطلقة لتأجيل ومنع المظاهرات وفضها، كما أجاز لها تعديل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان

⁶ القانون رقم 3 لسنة 2014، صدر عن مجلس النواب، في مدينة طبرق، بتاريخ 19 سبتمبر 2014.

انطلاقها وخط سيرها لاعتبارات الأمن والنظام والسلامة العامة (مادة 6). أيضاً إمكانية منع التظاهرات إذا كان من شأنها حدوث اضطراب للأمن العام (مادة 7). كما أجاز فض المظاهرات إذا تجاوزت الحدود المبيّنة بالخطر أو وقعت أعمال شغب أو جرائم تخل بالنظام العام وإعاقة السلطة عن القيام بواجباتها (مادة 8)، مع إغفال تنظيم استخدام القوة في فض التجمعات من جانب سلطات إنفاذ القانون.

22. يفرض القانون عقوبات سالبة للحرية لتسيير تظاهرة دون إخطار أو استمرارها رغم صدور أمر بمنعها، بما يعني عدم الاعتراف بالتجمعات العفوية من جانب، ويغفل الحق الفطري في التجمع من جانب آخر.

ممارسات الدولة والسلطات الفعلية في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان

1. لم يتوقف استهداف المدافعين بفعل السلطات الفعلية والجماعات المسلحة. فقد شهدت الأربع سنوات الماضية انتهاكات عدة في مواجهة المدافعين تتمثل في الخطف والتهديد والاعتقال التعسفي ومداومة منازلهم ومقار عملهم. الأمر الذي مؤداه تفضيل بعضهم العمل من الخارج وعزوف البعض الآخر عن العمل خشية الأعمال الانتقامية، وذلك لتفشي ظاهرة التخويف والإفلات من العقاب.
2. لم تقم السلطات بحماية النساء، سواء الصحفيات أو المدونات أو المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهن من الناشطات، من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة، كما لم تضمن تمكينهن من التعبير عن أنفسهن بحرية. حيث تعرضت النساء اللاتي جهرن بمعارضة الفساد أو العنف التي تقوم بها الميليشيات أو الجيش الوطني الليبي للتهديد والاختطاف والعنف من جانب تلك الجهات. كما تعرضن للسب المتعلق بالنوع الاجتماعي من جانب الميليشيات ولحملات التشهير على وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها الادعاء عليهن بالزنا والعمل بالدعارة. وساعدت الصور النمطية السلبية القائمة على أساس النوع الاجتماعي والوصمة الاجتماعية المرتبطة بانخراط النساء في عمل النشطاء إلى إضفاء الصبغة الاعتيادية على أشكال الانتهاكات تلك، فأجبرت الكثيرات من النساء على الانسحاب نهائياً من المجال العام.⁷
3. في 27 ديسمبر 2018، داهمت قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بينغازي مقهى في المدينة، حيث كانت مجموعة من نحو 20 فتاة، معظمهن مع أمهاتهن، يحضرن اجتماعاً دعون إليه على موقع تويتر. واعتقلت الشرطة المدير والموظفين على أساس "السلوك غير الأخلاقي".⁸

⁷ العفو الدولية، ليبيا 2018، <https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/libya/report-libya>

⁸ المصدر السابق.

4. في جنوب وسط ليبيا، اختطفت مجموعة مسلحة القاضي عبد السلام السنوسي والمدعي إسماعيل عبد الرحمن، مع اثنين من ضباط الأمن، من مقر إحدى المحاكم بمدينة ودان في 22 يوليو 2018؛ انتقاماً من اعتقال شخصين بتهمة التهريب. وأطلق سراحهم بعد يومين.⁹
5. وفي 31 يوليو 2018، كما ألفت مليشيا كتيبة النواصي، التابعة لحكومة الوفاق، القبض على أربعة صحفيين – أحمد العمامي (مراسل لوكالة رويترز)، وهاني عمارة (مصور بوكالة رويترز)، والأخوين محمود وحمزة تركية (مصوران بوكالة فرانس براس، وكالة الأنباء الفرنسية) – بينما كانوا يقومون بتغطية موضوع عن الهجرة في قاعدة طرابلس البحرية بمنطقة أبو ستة. وقد تم إطلاق سراحهم بعد 10 ساعات.¹⁰
6. لم تكتفي مؤسسات الدولة بالقيود المفروضة على المدافعين، بل راحت إلى إضفاء صبغة دينية عليها لتقييد عملهم. حيث أصدرت دار الافتاء الليبية بطرابلس، مايو 2018، فتوى تحظر تواصل المنظمات الوطنية أو الافراد مع أي جهة اجنبية، إلا وفق القانون. كما حملت بعض عبارات التهديد والوعيد باستخدام اتهامات التجسس وخيانة البلاد في مواجهة المدافعين.¹¹
7. خلال عام 2018، رصد مركز مدافع لحقوق الإنسان بعض الانتهاكات التي طالت المدافعين ، حيث سجل ما يقرب من 9 حالات تعرض فيها مدافعون للإخفاء القسري والحجز التعسفي، وعشرة حالات لآخرين تعرضوا فيها لتهديدات بالقتل والإختفاء القسري، علاوة على 13 حالة تهديد ومحاولة خطف، و 41 حالة اعتداء لفظي بينهم حالتي اعتداء جسدي، وفي عام 2019 وبعد بداية الاقتتال في ضواحي طرابلس تعرض 12 مدافع لتهديدات بالقتل والاعتقال 4 منهم تم خطفهم و3 تعرضوا للتعذيب و1 تهجير قسري واخر للاختفاء القسري أغلبهم من طرابلس وبنغازي.
8. أدى العنف المتفاقم ضد الصحفيين لفرار ما يزيد عن 83 صحفي ليبي خارج البلاد بين الاعوام (2014-2018)، بعدما أدركوا استحالة ممارستهم للعمل داخل مدنهم، نتيجة فقدان الأمن والحرية وبيئة العمل المشحونة بالكراهية والتحريض.¹²
9. ولا يزال نشطاء وعاملون في المجال الطبي ومسئولون محليون من درنة معتقلين رهن الحبس الانفرادي لعدة أشهر في مرافق خاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي، بما في ذلك سجن قرناة في البيضاء، دون إحالة إلى القضاء.¹³
10. استمرارا للانتهاكات في مواجهة المدافعين، أصدرت مفوضية المجتمع المدني بدرنة، 16 ديسمبر 2018، خطاباً للجمعيات تطالبها فيه بتوفير أوضاعها خلال شهر تقريبا من تاريخ صدوره أو إلغاء القيد. بينما أصدرت مفوضية المجتمع المدني ببنغازي، فبراير 2019، قراراً بتجميد عمل 37 منظمة

⁹ المصدر السابق.

¹⁰ العفو الدولية، ليبيا 2018، <https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/libya/report-libya>

¹¹ فتوى رقم 3584، بتاريخ 15 مايو 2018.

¹² المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير السنوي 2018-2019، ص 3.

¹³ مجلس الأمن، S/2019/19، فقرة 29.

مسجلة لديها حتى إشعار آخر، دون أسباب تذكر. وفي أغسطس 2019، وجهت مفوضية المجتمع المدني، التابعة لحكومة الوفاق بطرابلس، رسالة للمنظمات المحلية تشدد فيها على عدم التعامل، والمشاركة في أي نشاط مع المنظمات الدولية، إلا بعد اعلامها بالنشاط المزمع إقامته سواء في الداخل أو الخارج، قبل موعد المشاركة بأسبوعين على الأقل، مع تحميل المنظمات الدولية المسؤولية التامة في حالة عدم إبلاغها.

بعد استعراض الانتهاكات المستمرة والمتكررة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا، يوصي مركز مدافع لحقوق الإنسان بالآتي:

- اتخاذ تدابير عاجلة من السلطات التنفيذية لوقف انتشار الجماعات المسلحة للحد من انتهاكاتها المتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإصلاح منظومة القضاء وتمكينه من أداء دوره بفعالية، بما في ذلك إصلاح الشرطة القضائية، والتصدي للتهديدات التي تحول دون نفاذ العدالة.
- على السلطة التشريعية إعادة النظر في التشريعات التي تعوق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا، وإزالة القيود الواردة على الحريات الأساسية لتمكينهم من أداء رسالتهم عن نحو فعال.
- على السلطة التشريعية ومفوضية المجتمع المدني العمل بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المحلية على إصدار قانون لتنظيم عمل الجمعيات يساير والتزامات ليبيا الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والغاء اللوائح المتناثرة المعمول بها حالياً في هذا الشأن.
- على أجهزة الدولة التنفيذية اتخاذ تدابير عاجلة لوقف ممارسات الإعلام بشأن الحض على كراهية المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع خطاب الكراهية والتحريض على العنف.
- على السلطة التنفيذية العمل على وقف استخدام الفتاوى الدينية المقيدة لبيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- تفعيل إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بما يضمن تمتعهم بالحقوق اللازمة لممارسة عملهم، وحمايتهم من كافة أشكال التنكيل.
- إجراء تحقيقات عاجلة في مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الاحتجاز التعسفي، والقتل خارج إطار القانون والتعذيب، مع توفير الحماية للمدافعين عن حقوق اللاجئين والمهاجرين ووضع حد للسياسات التي تمنع المنظمات الإنسانية من إنقاذ الغرقى في البحر المتوسط.

1-أكتوبر 2019

